

الحجة على أهل المدينة

او بلدة فاذا كان ذلك فحث وجب عليه الطلاق .

وقال محمد ما بين جملة هذا وبين ما خص من ذلك فرق وما القول فيه عندنا الا احد قولين

اما ان يجوز ذلك كله على ما قال ابو حنيفة